



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق
2 ديسمبر سنة 2018، يتعلق بالمصادقة على النظام
الداخلي للجنة البنود التعسفية.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ
في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي
يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ
في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي
يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان
الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،
لا سيما المادة 6 (الفقرة 3) منه، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1439
الموافق 27 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء لجنة البنود التعسفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 (الفقرة 3) من
المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام
1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،
يصادق على النظام الداخلي للجنة البنود التعسفية الملحق
بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2
ديسمبر سنة 2018.

سعيد جلاب

الملحق

النظام الداخلي للجنة البنود التعسفية

المادة الأولى : يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد
كيفية عمل لجنة البنود التعسفية والتي تدعى في صلب

النص "اللجنة" والمنشأة بموجب المادة 6 (الفقرة 3) من
المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام
1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر
الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين
والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمّم.

المادة 2 : اللجنة هيئة استشارية توضع لدى الوزير
المكلف بالتجارة.

اللجنة مؤهلة في مجال البنود التعسفية طبقا لأحكام
المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في
17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور
أعلاه.

المادة 3 : يمكن اللجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو
تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف
كل إدارة أو كل جمعية مهنية أو جمعية لحماية المستهلكين
أو كل مؤسسة أو شخص له مصلحة في ذلك.

المادة 4 : يتولى رئيس اللجنة تنشيط وتسيير
أعمال اللجنة.

ويكلف على الخصوص، بما يأتي :

- يوزع المهام بين أعضاء اللجنة، ويسهر على حسن
تطبيقها،

- يضمن السير الحسن للمناقشات والانضباط خلال
الاجتماعات،

- يعيّن، عند كل اجتماع، مقرر اللجنة من بين أعضاء
اللجنة، ويعين كذلك أمين الجلسة من بين أعضاء أمانة
اللجنة،

- يمضي على الاستدعاءات وجميع القرارات المتخذة
من طرف اللجنة ويسهر على حسن تطبيقها،

- يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تسمح بضمان
السير الحسن للجنة ونجاعة أعمالها.

في حالة حدوث مانع أو غياب مبرر للرئيس، يقوم
بتفويض رئاسة أشغال اللجنة للعضو الدائم الممثل للوزير
المكلف بالتجارة الذي يتمتع، في هذه الحالة، بنفس
صلاحيات الرئيس.

المادة 5 : يتعيّن على أعضاء اللجنة المشاركة الفعالة
في جميع أشغال اللجنة والقيام بالمهام الموكلة إليهم.

ولضمان فعالية أشغال اللجنة، يمكن الأعضاء
المستخلفين المشاركة في اجتماعات اللجنة مع الأعضاء
الدائمين بدون تصويت في المداولة.

المادة 12 : يتم نشر آراء وتوصيات اللجنة بكل الوسائل الملائمة.

كما يمكن اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، نشر كل معلومة مفيدة لها صلة بموضوعها وذلك عبر كل وسيلة ملائمة.

المادة 13 : تقوم اللجنة، كل سنة، بإعداد برنامج عمل وتقرير عن أنشطتها يتم تبليغهما إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى الهيئات المعنية، ويُنشران كلياً أو مستخرجاً منهما بكل وسيلة ملائمة.

يقسّم برنامج العمل وحصيلة نشاط اللجنة على فترات يتم تحديد مدتها من طرف الرئيس ويعرضها على موافقة أعضاء اللجنة.

يتم توزيع الأعمال، في إطار مهام اللجنة، على الأعضاء، حيث يجب عليهم القيام بها وتبليغها إلى رئيس اللجنة وأعضائها وذلك لإثرائها وتقييمها والموافقة عليها وعرضها أثناء اجتماعات اللجنة.

المادة 14 : تُزوّد اللجنة، لضمان حسن عمل اللجنة وأداء مهامها بصفة ملائمة، بكل الوسائل الضرورية لها.

المادة 15 : يصادق على هذا النظام الداخلي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وفي حال إخلال عضو بأداء مهامه وأعماله، تجتمع اللجنة في دورة غير عادية، وتقرر بشكل جماعي الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها.

المادة 6 : يعين رئيس اللجنة، بموجب مقرر، المقرّرين ويحدد مهامهم.

المادة 7 : تجتمع اللجنة في دورة عادية، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع، عند الاقتضاء، في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، على الأقل.

تصح اجتماعات اللجنة إذا حضرها نصف الأعضاء، على الأقل.

إذا لم يبلغ النصاب بعد ستين (60) دقيقة من الوقت المحدد لبداية أشغال الاجتماع، تقوم اللجنة بإعداد محضر عدم اكتمال النصاب وتجتمع خلال ثمانية (8) أيام بعد استدعاء ثان وتقوم بالمداولة، في هذه الحالة، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

المادة 8 : ترسل استدعاءات فردية من طرف الرئيس إلى أعضاء اللجنة مع تحديد تاريخ الاجتماع ومكانه وتوقيته وجدول أعماله، عن طريق كل الوسائل الملائمة بما فيها البريد الإلكتروني، قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص الأجل إلى ثمانية (8) أيام فيما يخص الدورات غير العادية.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق التي ستقوم اللجنة بدراستها.

المادة 9 : تتوّج مداوات اللجنة بإعداد محاضر مؤرّخة ومرقّمة ومرتبّبة وموقّعة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

المادة 10 : يمكن اللجنة تنصيب كل فوج عمل للدراسة والتحليل، حيث يتم تحديد تشكيلة وطبيعة وأجال إنجاز أعماله بمقرر من رئيس اللجنة.

المادة 11 : تتولّى أمانة اللجنة مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.

تحدد القائمة الاسمية للأعضاء المكوّنين للأمانة ووظيفتهم ومهامهم وكيفيات تسيير الأمانة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.